قال الاقطع ايضا بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما قميص او جبة جاز بالاجماع اشار اليه الشيخ بقوله **ولو كان عليه** اى الرجل **قميص جاز** وقال الامام ابو منصور الماتريدى المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايز ورخص الامام شمس الايمة السخسى وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وقال سفيان الثورى تقبيل يد العالم ويد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل راسه وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى هو فهو مكروه فلا رخصة فيه قلت كذلك يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذى ياخذ منه **كالمصافحة** اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة فى البيعة وغيرها لكن هذا

فصل فى بيان احكام البيع

البيع الذى يكره وغيره كره بيع العذرة وهى رجيع الادمى لان العادة قلما تجرى بالانتفاع بها وانما ينتفع بها مخلوطة برماد او تراب غالب عليها بالالقاء فى الارض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن ابى حنيفة ان الانتفاع بالعذرة للخالصة جايز **لا يكره بيع السرقين** وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الريع فكان مالا وقال الشافعى لا يجوز لانه نجس لعينه فاشبه العذرة وبه قال مالك واحمد **وله** اى للرجل **شراء امة قال لبكر وكلمنى زيد ببيعها** لانه اخبره بخبر صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد مقبول فى المعاملات بشرط

ان يكون

ويطلق فى

ان يكون مميزا حتى جاز له ان يطاها بعد الشراء وكذا اذا قال بكر اشتريت هذه الجارية من زيد ووهبنى اياها او تصدق بها على ولا فرق بين ما اذا كان يعلم انها له او لم يعلم لان العدد على خبره لان الخبر دليل شرعى الا ترى انه يقبل فيما هو اعظم منه وهو التزوج بان زفت اليه امراة وقالت النساء هى امراتك حل له وطؤها ولو كان المخبر غير ثقة فيما اذا ادعى الملك او غيره فان كان اكبر راية انه صادق وسعه لان عدالة المخبر فى المعاملات لا تشترط للحاجة على ما بينا وان كان اكبر راية انه كاذب لا يتعرض لشىء من ذلك وان لم يخبر صاحب اليد بوكالة او انتقال الملك اليه بان كان يعرفها انها لغيره لا يشتريها حتى يعلم الملك انتقل اليه او وكل وان كان لا يعرف انها للاول ووسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان اليد دليل الملك وان كان الذى فى يده عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسال وان اخبره ان مولاها اذن له وهو ثقة قبل قوله والا يعتبر فيه اكبر الراى وان لم يكن له راى لا يشتريها ولو اخبر رجل امراة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها بكتاب منه بطلاق ولا تدرى انه كتابه او لا الا انه اكبر رايها انه حق بعد ما اخبرت فلا باس بان تعتد ثم تتزوج لان القطع طار فلا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى فلا باس بان يتزوجها وكذلك المطلقة الثلاث اذا قالت انقضت عدتى وتزوجت بزوج اخر ودخل بى ثم طلقنى وانقضت عدتى فلا باس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت امة لفلان فاعتقنى

Copyright © King Saud University